

عمان : الاثنين ٨ جماد ثاني سنة ١٣٩٠ هـ . الموافــق ١٠ آب سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٥٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٨/٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنيـة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم ٣٤ مكررة .

<u>٢٤ مكـررة</u>

أ – يعطى ضابط الصف او الفرد الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات عن كل شهر من اشهر خدمته في القوات المسلحة الاردنية على ان لا تزيد المكافأة بمجموعها على خمسمائة دينار .

ب – يشترط لدفع هذه المكافأة ان يمضي ضابط الصف او الفرد ثلاث سنوات متواصلـة او اكثر في خدمة القوات المسلحة ولم يخصص له راتب تقاعدي عن هذه المدة استنادا لقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وما طرأ عليه من تعديلات او اي قانون آخر يحل محله .

جـ – تعطى هذه المكافأة لورثة المتوفي وفق نص الفقرة (أ) من هـذه المادة وبغض النظر عن مـدة خدمته بشرط ان لا يخصص لورثته راتب تقاعدي عن خدمته في القوات المسلحة .

د – تعطى هـذه المكافأة لكل مـن اصيب بعلة وخصص له راتب اعتـلال دون ان يخصص له راتب تقاعدي .

هكذا من الأصل

هـ – يحرم ضابط الصف او الفرد من المكافأة المنصوص عنها بهذه المادة .

١ – اذا فر من الخدمة العسكرية .

٢ – اذا ثبت بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى او قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او اية جريمة جنائية اخرى مخلة بأمن الدولة الخارجي او الداخـلي .

٣ – اذا حكم عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لجريمة سرقة او اختلاس اموال الدولة او اموال المؤسسات التابعة للقوات المسلحة او لجريمـة التزوير في الاوراق الرسمية وتم طرده من الخدمة لارتكابه مثل هذه الجرائم .

و – لا تحسب علاوات بدل الاغتراب وكافة العلاوات التي تدفع لضابط الصف او الفرد عن خدمته خارج المملكة لغايات اعطاء المكافأة المنصوص عنها في هذه المادة .

١٩٧٠/٨/٥

الحسين بن طلال

وزير الدفاع بالوكـالة	رئيـس الـوزراء
عبد المنعم الرفاعي	عبد المنعم الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٨/٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٩١ من القانون الاصلي وذلك بشطب عبارة (ولو لم يستحق التقاعد) من آخر الفقرة (ب) منها.

المادة ٣ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم ٩١ مكررة : –

المادة ٩١ مكررة :

أ – يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات عن كل شهر من اشهر خدمته في القوات المسلحة الاردنية على ان لا تزيد المكافأة بمجموعها على خمسمائة دينار .

ب – يشترط لدفع هذه المكافأة ان يمضي الضابط ثلاث سنوات متواصلة او اكثر في خدمة القوات المسلحة ولم يخصص له راتب تقاعدي عن هذه المدة استنادا لقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وما طرأ عليه من تعديلات او اي قانون آخر يحل محله .

جـ – تعطى هذه المكافأة لورثة المتوفي وفق نص الفقرة (أ) من هذه المادة وبغض النظر عن مدة خدمته بشرط ان لا يخصص لورثته راتب تقاعدي عن مدة خدمته في القوات المسلحة .

د – تعطى هذه المكافأة لكل من اصيب بعلة وخصص له راتب اعتلال دون ان يخصص له راتب تقاعدي.

هـ – يحرم الضابط من المكافأة المنصوص عنها بهذه المادة : –

١ – اذا فر من الخدمة العسكرية .

٢ – اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى او قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او اية جريمة جنائية اخرى مخلة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي .

٣ – اذا حكم عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لجريمة سرقة او اختلاس اموال الدولة او اموال المؤسسات التابعة للقوات المسلحة او لجريمة التزوير في الاوراق الرسمية وتم طرده من الخدمة لارتكابه مثل هذه الجرائم .

٤ – اذا استحق اية مكافأة وفقا لنظام استخدام الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة .

و – لا تحسب علاوات بدل الاغتراب وكافة العلاوات التي تدفع للضابط عن خدمته خارج المملكة لغايات اعطاء المكافأة المنصوص عنها في هذه المادة .

١٩٧٠/٨/٥

الحسين بن طلال

وزير الدفاع بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
عبد المنعم الرفاعي